٣ - وترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن الرسائل التي يتلقاها عملا بالفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - وتقرر ادراج البند المعنون "عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين " .

الجلسة العامة ٥٧
٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

٣١/٦٤ - الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأنه يمكن التخفيف ، بدرجة كبيرة ، من الآلام التي يتعرض لها السكان المدنيون والمقاتلون اذا ما أمكن التوصل الى اتفاق عام ، بشأن القيام لأسباب انسانية بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بما في ذلك أى أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

واذ لا يغرب عن بالها ان من شأن احراز نتائج ايجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لاسباب انسانية ، ان يكون ، بالاضافة الى ذلك ، مدعاة للتشجيع في الميدان الأوسع ، ميدان نزع السلاح ، وانه قد يسهّل الاتفاق فيما بعد على ازالة الأسلحة التي منع استعمالها منعا تاما ،

واذ تشير الى أن قضية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، لأسباب انسانية ، هي منذ عدة سنوات موضع مناقشات جدية وموضوعية ، وعلى الأخص في دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض الأسلحة التقليدية اللتين عقدتا تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية في لوسرن في الفترة من ٢٤ أيلول /سبتمبر الى ١٨ تشرين الاول /أكتوبر ١٩٧٤ (٩) ، وفي لوغانو في الفترة من ٢٨ كانون الثاني /يناير الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ (١٠) ، وفي الدورات الثلاث التي عقدها المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، وفي الجمعية العامة منذ ١٩٧١ ،

---

(٩) للاطلاع على تقرير الدورة الاولى ، انظر : مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض الأسلحة التقليدية (لجنة الصليب الأحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٥) .

(١٠) للاطلاع على تقرير الدورة الثانية ، انظر : مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض الأسلحة التقليدية (لجنة الصليب الأحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٦) .

واذ تلاحظ أن المناقشات والاقتراحات المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة لأسباب انسانية تتركز على النابالم والأسلحة المحرقة الأخرى ، والأساليب العشوائية لاستخدام الألغام البرية ، وعلى الأسلحة الغادرة والأسلحة التي تعتمد في تأثيرها على الشظايا غير المرئية بالأشعة السينية ، وعلى أنواع معينة من المقذوفات الصغيرة العيار التي قد تكون ضارة بشكل خاص، وعلى أنواع معينة من الأسلحة الناسفة والشظوية ،

واذ تلاحظ ان هذه المسألة ستعرض على الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ،

واقتناعا منها بأن أعمال الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي ينبغي ان تسير بوحي من الاحساس بضرورة الاستعجال والرغبة في تحقيق نتائج محددة ، وهو ما تم التشديد عليه في النداء الذى وجهه المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذى عقد في كولومبو من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ (١١) ، وذلك خاصة فيما يتعلق بحظر استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ،

١ - تحيط علما بتقريرى الأمين العام عن أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، وذلك فيما يتعلق بأعمال المؤتمر المتصلة بهذا القرار (١٢) ؛

٢ - وتدعو المؤتمر الدبلوماسي الى التعجيل بالنظر في مسألة استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك أى أسلحة قد تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وان يبذل قصاراه للاتفاق ، لأسباب انسانية ، على قواعد ممكنة لحظر أو تقييد استعمال هذه الأسلحة ؛

٣ - وترجو من الأمين العام ، الذى دعي الى حضور المؤتمر الدبلوماسي بصفة مراقب ، ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن جوانب أعمال المؤتمر الدبلوماسي المتصلة بهذا القرار ؛

٤ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية " .

الجلسة العامة ٩٦
١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(١١) انظر A/31/197 ، المرفق الرابع ، القرار ١٢ .

(١٢) A/9726 و A/10222 و A/31/146 .